



البنك العربي - سوريا
ARAB BANK-SYRIA

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

2010/8/26

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة البنك العربي - سوريا إلى السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي تقرر انعقادها في الساعة 12/ (الثانية عشرة ظهراً) من يوم الخميس الموافق لـ 2010/8/26 في فندق الفورسيزونز بدمشق ، هذا وفي حال عدم توفر النصاب القانوني في هذه الجلسة ، فإن الجمعية العمومية غير العادية مدعوة للاجتماع في نفس اليوم في الساعة الثالثة عشرة من بعد الظهر وفي نفس المكان.

تم نشر الدعوة في صحفتين يوميتين على مدى يومين والمرفق نسخة عن كل منها مع هذا المحضر متضمنة جدول أعمال الجلسة وفق أحكام قانون الشركات رقم (3) لعام 2008 في الصحف


التالية:

| | | | | |
|-----------|--------|-------|-------|---------------|
| 2010/8/9 | بتاريخ | 10870 | العدد | * جريدة تشرين |
| 2010/8/9 | بتاريخ | 965 | العدد | * جريدة الوطن |
| 2010/8/10 | بتاريخ | 10871 | العدد | * جريدة تشرين |
| 2010/8/10 | بتاريخ | 966 | العدد | * جريدة الوطن |

وبناءً على الكتاب الموجه إلى وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 9882 / م.ع/ 2010 تاريخ 8/8/2010 والمتضمن إبلاغها الدعوة المذكورة لسموية مندوباً عنها لحضور هذا الاجتماع .
وبناءً على الكتاب الموجه إلى مصرف سوريا المركزي رقم 9883 / م.ع/ 2010 تاريخ 8/8/2010 والمتضمن إبلاغه الدعوة المذكورة لسموية مندوباً عنه لحضور هذا الاجتماع .
وبناءً على الكتاب الموجه إلى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم 9884 / م.ع/ 2010 تاريخ 8/8/2010 والمتضمن إبلاغها الدعوة المذكورة لسموية مندوباً عنها لحضور هذا الاجتماع .

فقد عقدت الجمعية العمومية غير العادية للبنك العربي - سوريا اجتماعها في الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس بتاريخ 2010/8/26 في فندق الفورسيزونز بدمشق بحضور عدد من مساهمي شركة البنك

والذين يحملون أسهماً بالأصلية وعددما (3,833,780 سهماً) وتشكل مائة



(%) من رأس مال شركة البنك العربي - سورية ، وأسهمًا بالوكالة وعددتها (691,360 سهماً) و يمثلون ماسبته (10,64 %) من رأس مال شركة البنك العربي - سورية وبذلك يكون عدد الأسهم الإجمالي الممثلة (4,516,920 سهماً) وتشكل ما نسبته (75.42 %) من رأس المال شركة البنك العربي - سورية (وفق جدول الحضور المرفق).

كما حضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية مندوبان عن وزارة الاقتصاد والتجارة كل من السيد بشير هزاع و السيد وليد العايش بموجب كتاب التكليف رقم 1/2453 تاريخ 23/8/2010 ، وكل من السيدة رغد معصب و السيدة رجاء العبد الله و الأنسة ميساء صابرين كمندوبين عن مصرف سورية المركزي بموجب الكتاب رقم 100/3151 تاريخ 16/8/2010 ، و السيدة سوزان شحادة و السيد محمد المقداد كمندوبين عن هيئة الأوراق والأسواق المالية بموجب الكتاب رقم 1242/ص-إم تاريخ 11/8/2010

كما حضر كافة أعضاء مجلس إدارة البنك العربي - سورية ، والسيد نصیر التميمي مفتش حسابات البنك.

حيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توافرت من حيث إصدار الدعوة وحضور مساهمين بأكثر من النصاب الذي توجه المادة (166) من قانون الشركات رقم (3) لعام 2008 وتمثيل وزارة الاقتصاد والتجارة ممندوب عنها، وتمثيل مصرف سورية المركزي ممندوب عنه، وتمثيل هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ممندوب عنها، فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

بعد أن تنازل كافة الحضور عن الشروط الشكلية للدعوة بدأت الجمعية العمومية غير العادية للبنك العربي - سورية أعمالها، واستناداً لأحكام المادتين 181 و 182 من قانون الشركات.

ترأس الجمعية العمومية غير العادية رئيس مجلس إدارة البنك الدكتور خالد الوزني الذي سمى كل من السيد وليد محمد مرعي الاحمر و الانسة ضياء محمد هيكل كمراقبي تصويت والسيد سليم الياس الأرملي كمدون لوقائع الجلسة.




بعد التأكيد من تحقق شروط انعقاد الجمعية، أُعلن السيد رئيس الجمعية افتتاح الجلسة،

أقرت الجمعية جدول الأعمال وناقشت بنوده على النحو التالي :

1-تعديل النظام الأساسي للشركة:

تشمل التعديلات ما يأتي:

- تعديل اسم الشركة من "البنك العربي - سورية شركة مساهمة مغفلة" إلى "البنك العربي - سورية شركة مساهمة".
- زيادة رأس المال المصرفي إلى "خمسة آلاف وخمسين مليون ليرة سورية مقسم على عشرة ملايين ومائة ألف سهم قيمة السهم الواحد خمسماية ليرة سورية مسدد منها قيمة ثلاثة آلاف مليون ليرة سورية ويحدد الباقى وفقاً للتاريخ الذي يحدده مجلس الإدارة".
- تعديل نسبة تملك الأجانب في رأس المال في البنك وفقاً لأحكام القانون رقم 3/2010.
- تعديل النظام الأساسي ليتلاءم مع قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 وقانون التجارة رقم 33 لعام 2007.

- تعديل صلاحيات مجلس الإدارة ورئيسه والعضو المنتدب.
- تعديل اجتماعات مجلس الإدارة ومداولاته.
- تعديل البنود المتعلقة بالمدير العام ونائبه.
- تعديل بند تقديم الخبرة والمساعدة المصرفية.

2-ما يطرحه مجلس الإدارة أو حملة الأسهم يمثلون 10% أو ما فوق من رأس المال من أمور أخرى.

أولاً: تعديل النظام الأساسي للبنك :

إطلعت الجمعية العمومية غير العادية على التعديلات المقترحة من قبل مجلس الإدارة على النظام الأساسي للبنك وفقاً لما يلي :

أولاً: 1

❖ تعديل اسم الشركة من "البنك العربي - سورية شركة مساهمة مغفلة" إلى "البنك العربي - سورية



3



تعديل النظام الأساسي ليتلام مع قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 وقانون التجارة رقم 33

لعام 2007.

أ. تعديل المادة رقم 1 ليصبح كما يأتي :

أنشئت بين المساهمين المؤسسين وأصحاب الأسهم التي تصدر فيما بعد شركة مساهمة مقيدة بنصوص هذا النظام وخاضعة لأحكام قانون مصرف سوريا المركزي ونظام النقد الأساسي رقم (23) لعام 2002 والقانون رقم (28) لعام 2001 وتعديلاته وقانون الشركات رقم 3 لعام 2008 وقانون التجارة رقم 33 لعام 2007 وتعديلاته.

ب. تعديل اسم الشركة الوارد في المادة رقم 2 ليصبح كما يأتي :

اسم الشركة " البنك العربي - سورية " ويمكن تبديل أو تعديل هذا الاسم بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس النقد والتسليف.

ت. تعديل نص الفقرة ح في المادة رقم 9 ليتوافق مع مسميات القوانين الجديدة وفق الآتي :

ح- في حال تجاوز الاكتتاب العام عدد الأسهم المطروحة، تتم عملية تحصيص الأسهم للمكتتبين وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 وتعديلاته، شريطة تسديد المكتب قيمة الدفعة الثانية من أسهمه المكتتب بها.

ث. تعديل نص الفقرة أ / السطر 12 و 25 / في المادة رقم 16 ليتوافق مع مسميات القوانين الجديدة وفق الآتي :

نص الفقرة أ / السطر 12 بعد التعديل :

يضع نظام العاملين وفق أحكام قانون العمل النافذة رقم 17 للعام 2010 وتعديلاته وجميع الشؤون المتعلقة بهم.

نص الفقرة أ / السطر 25 بعد التعديل :

يشكل الاحتياطي القانوني المنصوص عليه في قانون الشركات لعام 2008 والاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة (97) من القانون رقم (23) لعام 2002 وتعديلاته ويقترح على الجمعية العمومية مبالغ الأرباح التي توزع على المساهمين كل بنسبة عدد أسهمه و ما يمكن حسمه منها لنقلها للسنة التالية أو الاحتياطات الإضافية.

: تعديل نص المادة رقم 21 ليتوافق مع مسميات القوانين الجديدة وفق الآتي :




4



يلتزم الأعضاء المؤسسون بالقيام بإجراءات الإكتتاب العام في حال توجيهه وذلك عملاً بالقانون رقم 28 لعام 2001 والقانون رقم 23 لعام 2002 وقانون الشركات رقم 3/2008 وقانون التجارة رقم 33 لعام 2007 وتعديلاتهم.

أولاً: 2

❖ زيادة رأس المال المصرف إلى "خمسة آلاف وخمسمائة مليون ليرة سورية مقسم على عشرة ملايين ومائة ألف سهم قيمة السهم الواحد خمسمائة ليرة سورية مسدد منها قيمة ثلاثة آلاف مليون ليرة سورية ويحدد الباقى وفقاً للتاريخ الذي يحدده مجلس الإدارة

تعديل مقدمة المادة 8 من النظام الأساسي وفق الآتي :

رأس المال الشركة مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة مليون ليرة سورية مقسم على عشرة ملايين ومائة ألف سهم قيمة السهم الواحد خمسمائة ليرة سورية مسدد منها قيمة ثلاثة آلاف مليون ليرة سورية ويحدد الباقى وفقاً للتاريخ الذي يحدده مجلس الإدارة و جميع اسهم الشركة اسمية تقسم الى فئتين: مسددة و غير مسددة

أولاً: 3

❖ تعديل نسبة تملك الأجانب في رأس المال البنك وفقاً لأحكام القانون رقم 3/2010 .
تعديل نسبة مساهمة الأجانب المادة رقم 11 الفقرة ج كالتالي :

ج- في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين 60% من رأس المال المصرف كما يجب ألا تتجاوز نسبة تملك الشخص الطبيعي الواحد، سواء كان من المؤسسين أم لا 5% من رأس المال (ويدخل ضمن هذه النسبة حصة زوجته أو زوجاته وأولاده).

أولاً: 4

❖ تعديل صلاحيات مجلس الإدارة ورئيسه والعضو المنتدب.
أ. شطب عبارة في الفقرة و من المادة رقم 15 وفق الآتي:

و. على الجمعية العمومية عند انتخاب مجلس الإدارة الأول أن تنتخب ما لا يقل عن نصف أعضاء المجلس الأول من بين المؤسسين.

تعديل اسم المادة 16 وإضافة فقرتين لتصبح الآتي:



DH

5

AB



اسم المادة بعد التعديل:

صلاحيات مجلس الإدارة و مسؤولياته

الفقرتين المضافتين:

ت - مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لرئيسه.

ج - يعتمد مجلس الإدارة قواعد الإدارة الرشيدة بعد الموافقة عليها من مجلس النقد والتسليف.

ت. إضافة جملة نهاية الفقرة أ من المادة 18 و فق الآتي:

أ - إذا تعذر على رئيس مجلس الإدارة ونائبه، لمدة مؤقتة القيام بوظائفهما، فيمكن للرئيس تكليف من يشاء من أعضاء مجلس الإدارة للحلول محله على أن يكون هذا التكليف لمدة محددة أقصاها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد ولمرة واحدة مع مراعاة الفصل بين كل من منصب رئيس المجلس (و/ أو نائبه) ومنصب المدير العام ، وعلى أن لا تربط الرئيس (و/ أو نائبه) والمدير العام أي قرابة حتى الدرجة الرابعة ، كما يشترط أن يكون رئيس المجلس ونائبه من الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس.

أولاً: 5:

تعديل اجتماعات مجلس الإدارة ومداولاته.

تعديل الفقرة أ و هـ من المادة 17 الفقرة أ و فق الآتي:

الفقرة أ بعد التعديل:

أ- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية على أن لا تقل عن ستة اجتماعات في السنة وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف وذلك بناءً على دعوة يصدرها الرئيس يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من عضوين من أعضاء المجلس وتعقد الاجتماعات في مركز المصرف أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة ، يمكن أن تعقد الاجتماعات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة على أن يتم توثيق ذلك.

الفقرة هـ بعد التعديل:

هـ) يجب على العضو غير المستقل أن يحضر (بشخصه) أربع اجتماعات في السنة على الأقل ويجب على العضو المستقل حضور ما لا يقل عن 75 % من اجتماعات المجلس وكل عضو لا يحقق هذه النسبة سنويًا يفقد عضويته حكمًا وبقرار من مجلس الإدارة كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة تؤثر جوهريًا على مصلحة المصرف.



DH

الله

6

٢٠١٧

٤٣



للمؤشرات

و) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة شخص آخر ليس عضواً في المجلس، كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة في السنة، ولا يجوز أن يقوم أي عضو من أعضاء المجلس بأكثر من إنابة واحدة في السنة

أولاً:

❖ تعديل البنود المتعلقة بالمدير العام ونائمه

تعديل المادة 19 بالإضافة إلى اسمها وفق الآتي:

المادة 19 - المدير العام

- أ- يعين مجلس الإدارة مديرًا عاماً للمصرف.
- ب- يصدر مجلس الإدارة تعليمات كتابية للفصل بين سلطات رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة من جهة وبين سلطات وصلاحيات المدير العام من جهة أخرى.
- ج- لا يجوز لأي شخص يشغل منصب مدير عام أو مديرًا بالمصرف تعاطي الأعمال التجارية الخاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الشركات المنافسة.

أولاً:

❖ تعديل بند تقديم الخبرة والمساعدة المصرفية

تعديل المادة 29 وفق الآتي:

المادة بعد التعديل :

يقدم البنك العربي الخبرة الفنية والمساعدة الازمة لإدارة وتشغيل البنك العربي - سورية ويجوز توقيع اتفاقية بين البنك العربي من جهة والبنك العربي - سورية من جهة أخرى لهذا الغرض ولدورة ستين قابلة للتتجديد على أن تخضع الاتفاقية لموافقة الجمعية العمومية للمساهمين، وللمصادقة المسقبة بمجلس النقد والتسليف .

ولما لم يعد هناك من أمور لبحثها انتهت الجمعية العمومية غير العادية بعد المداولة بين أعضائها إلى القرارات التالية :



• القرار الأول :

إقرار التعديلات المقترحة على النظام الأساسي كما هي مقدمة من مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية باستثناء اسم الشركة حيث يبقى البنك العربي - سورية شركة مساهمة مغفلة (ش م م) باعتبار أن التعديلات المقترحة على قانون الشركات أعادت استخدام هذا التعبير و تفويض مجلس الإدارة باستكمال الإجراءات الازمة لذلك مع مصرف سوريا المركزي و مع وزارة الاقتصاد و الجهات المعنية .

• القرار الثاني :

الموافقة على رفع رأس المال من 3 آلاف مليون ل.س إلى 5 آلاف و 50 مليون ل.س من خلال مرحلتين :
المراحل الأولى :

توزيع أسهم مجانية بمعدل 6 أسهم لكل 100 سهم و ذلك برسملة 180 مليون ل.س من الارباح المدورة.

المراحل الثانية :

ضخ أموال جديدة بقدر 1,870 مليون ل.س مثل 3,740,000 سهم بالقيمة الاسمية و البالغة 500 ل.س للسهم الواحد .

كما فوضت الجمعية العمومية غير العادية مجلس الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات الازمة لزيادة رأس مال البنك وفق متطلبات القانون والأنظمة النافذة و تلك الإجراءات المتعلقة بطرح أسهم الزيادة للأكتتاب الخاص وتحديد موعد الأكتتاب و آلية تحصيص الأرباح القابلة للرسملة وتوزيعها أسهم على المساهمين حسب تعليمات هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية و اعتبارها من أصل الزيادة في رأس المال وفق ما يتفق عليه مع مصرف سوريا المركزي و هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية و بما ينسجم مع القوانين و التعليمات النافذة .



وقد أعلن الرئيس ختام الجلسة في تمام الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الخميس الموافق لـ 26/8/2010
وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً كيما يتم إرسال نسخة منه لكل من وزارة الاقتصاد ومصرف سوريا
المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .

مراقب تصويت : ضياء محمد هيكل

مراقب تصويت : وليد محمد مرعي الأحمر

مدون الجلسة : سليم الياس الأرملي

رئيس الجمعية العمومية غير العادية

الدكتور خالد الوزني

مندوبي وزارة الاقتصاد والتجارة

